حكم إجهاض الحامل
عن طريق الاغتصاب

د. مرتضى محمد حميد

مدرس في كلية العلوم الاسلامية/جامعة بغداد

Conclusion

Have shown in my research this modest definition of abortion and the rule of abortion after the soul has been breathed before the soul is breathed, and the meaning of rape and the rule of rape and then showed the rule to abort a pregnancy resulting from rape, and then present the views of scientists in the rule to abort the pregnancy of the usurper, I am inclined to the view of some scientists from the passport To abort the pregnancy of the usurped condition before the soul is breathed into the fetus.

In conclusion, I ask God Almighty, Lord of the Throne, to make our deeds purely for Allah's sake, it's Yes Lord, Yes and patron, and God's blessings and peace upon our Prophet Muhammad and his family and companions.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ،حمدا يوافي نعمه ،واسأله سبحانه أن يعلمني ما ينفعني وأن ينفعني بما علمني ، وأن يزيدني علما والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: فإن من نعم الله تعالى على أمته أن انزل الشريعة الإسلامية على خاتم المرسلين ،ليعلم الناس ويخرجهم من الظلمات إلى النور، ويرشدهم إلى ما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة.ومن اليقين أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالمجتمع المسلم خصوصاً و بالمجتمع الإنساني عموماً ، فحرصت على إقامته على أسس من النقاء والطهارة ومن اجل ذلك كان من أولويات الشريعة الإسلامية الاهتمام بالأسرة كونها اللبنة الأولى في بناء المجتمع فإنها إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع.ومن أجل تحقيق هذا الهدف المنشود شرع الله تعالى الزواج الذي هو السبيل للاستجابة لنداء الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها، فبهذا الزواج يستقر المجتمع وتكون ثمرته إمداد المجتمع بنسل صالح ومهذب .ومن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على بقاء هذا النسل وتحريم كل فعل ووسيلة تؤدي إلى تدنيس هذا النسل ، سواء كان عن طريق الاغتصاب او غيره .ولهذا جعلت عنوان بحثي المتواضع (حكم إجهاض الحامل عن طريق الإغتصاب) وسبب اختياري لهذا الموضوع إن قسماً من النساء في بلدنا وفي البلدان الإسلامية تعرضن للاغتصاب كرها وتولد عن الإغتصاب حمل فماذا تصنع هذه المرأة المظلومة المكرهة بهذا الحمل هل يجوز لها أن تسقطه أو لا .لذلك قسمت بحثي إلى خمسة مباحث لكي يشمل هذا الموضوع .المبحث الأول : تعريف الإجهاض .المبحث الثاني : حكم الإجهاض ويتضمن مطلبين .المطلب الأول : حكم الإجهاض بعد نفخ الروح .المطلب الثاني : حكم الإجهاض قبل نفخ الروح .المبحث الثالث : تعريف الاغتصاب .المبحث الرابع : حكم الاغتصاب .المبحث الخامس : حكم إسقاط الحمل الناشئ عن الاغتصاب الختام اسأل الله العظيم أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، انه نعم المولى ونعم النصير .

المبحث الاول

تعريف الإجهاض

الإجهاض لغةً:(مصدر أجهض وثلاثيه جهض، الجيم والهاء والظاء اصل واحد يدل على زوال الشيء من مكانه بسرعة)[1]ويقال:(أجهضت الناقة إذا ألقت ولدها فهي مجهض) [2]ويطلق على القاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة [3]الإجهاض اصطلاحاً : لم يخرج الفقهاء الإجهاض عن المعنى اللغوي إلا انهم كثيراً ما يعبرون بلفظ الاسقاط بدلاً من الاجهاض إلا أن الشافعية عبروا عن هذا المعنى بلفظ الاجهاض وارادوا بذلك عين ما اراده الاخرون فمن عبارات الفقهاء التي ورد فيها لفظ الإسقاط ((هل يباح الاسقاط بعد الحمل))[4] وكذلك عبارة ((اذا اسقطته ميتاً بضربه))[5]واما من عباراتهم التي ورد فيها لفظ الاجهاض فهي ((لو ضرب ميتاً فأجهضت ميتاً))[6]ومع انه لم يرد عن الفقهاء تعريف محدد للأجهاض الا اننا نستطيع أن نعرف معنى الإجهاض عندهم وذلك من خلال عباراتهم التي تكلموا فيها عنه فنقول إسقاط الجنين من بطن أمه ميتاً بتعدي .والاجهاض اما ان يكون عفوياً تلقائياً دون تحريض خارجي وأما أن يكون عمداً بفعل فاعل ، ودوافع الإجهاض

مختلفة منها الحفاظ على سلامة الأم ودفع الخطر عنها ومنها ستر جريمة الزنا والاغتصاب أو عدم الرغبة بالأطفال وأغراض شتى.

المبحث الثاني
حكم الاجهاض

الاجهاض أما ان يكون قبل نفخ الروح أو بعد نفخ الروح في الحمل ، ونفخ الروح يكون بعد مرور مائة وعشرين يوماً. والدليل على ذلك : عن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) قال حدثنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو الصادق المصدوق (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفةً ثم يكون علقةً مثل ذلك ثم يكون مضغةً مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقيٌّ أو سعيد، فو الله الذي لا اله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها)[٧].وعليه فاننا سنبين حكم الاجهاض بعد نفخ الروح وحكم الاجهاض قبل نفخ الروح في مطلبين.

المطلب الاول حكم الاجهاض بعد نفخ الروح

أجمع الفقهاء على تحريم اسقاط الجنين بعد مرور أربعة أشهر على تكوينه في بطن أمه حيث ينفخ فيه الروح وبذلك يصير نفساً آدمية وإسقاطها قتل بلا خلاف وقد نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح الفقيه المالكي "ابن جزي" حيث قال: (وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نُفخ فيه الروح؛ فإنه قتل نفس إجماعًا)[٨] ، وذلك لان قتل النفس لا يجوز لقوله تعالى {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق}[٩] .ولا يجوز التضحية بنفس معصومة لإنقاذ نفس أخرى كما لا يحل لمن اصابته مخمصة ان يقتل ادمياً ويأكله لينقذ نفسه من الهلاك أذ ليست احدى النفسين أولا بالحياة من الاخرى .[١٠]وبهذا يتبين لنا ان الفقهاء أجمعوا على حرمة الاجهاض بعد نفخ الروح في الجنين لأنه يعتبر قتلاً للنفس لكن اختارت اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الاوقاف في الكويت جواز أسقاط الجنين وان نفخ فيه الروح اذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لأنقاذ امه من هلاك محقق .[١١]

المطلب الثاني حكم الاجهاض قبل نفخ الروح

اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين أي قبل إن يكمل مائة وعشرين يوماً على مذاهب عدة كما يأتي المذهب الأول : عند الحنفية في الراجح من مذهبهم أنهم يبيحون إسقاط الجنين قبل نفخ الروح قال الكاساني (وان لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه لانه ليس بجنين)[١٢]ويقول ابن عابدين (يباح إسقاط الولد قبل أربعة اشهر ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك الا بعد مائة وعشرين يوماً)[١٣]وقال العيني (لا يجوز التعرض للجنين اذا استبان بعض خلقه فإذا تميز عن العلقة والدم أصبح نفسا أما إذا لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء عليها)[١٤]يظهر من خلال الاقوال السابقة ان غالب الحنفية يبيحون الإجهاض قبل ان يبدأ الجنين بالتخلق فاذا اخذ الجنين بالتخلق فلا يجوز التعرض له بدون عذر.المذهب الثاني : عند المالكية قولان:-القول الأول:- يحرم الإجهاض منذ لحظة التلقيح الأولى بمجرد وصول ماء الرجل الى رحم المرأة فانه يحرم التعرض له وإخراجه كما ذكر ابن جزي في قوانينه [١٥]القول الثاني:- يحرم الإجهاض بعد الأربعين يوماً بأتفاق ، ويكره قبل الأربعين عند بعض المالكية ذكر الامام الخرشي جواز الاسقاط قبل الاربعين الاولى مع كراهة الفعل حتى لو أذن الزوج بذلك فقال: (لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك وقيل يكره قبل الاربعين للمرأة شرب ما يسقطه ان رضي الزوج بذلك)[١٦]المذهب الثالث:- عند الشافعية قولان:القول الاول:-يجوز الاسقاط قبل نفخ الروح ومن القائلين به شهاب الدين القليوبي في حاشيته حيث يقول : (نعم يجوز إلقاؤه (الجنين) ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه خلافاً للغزالي)[١٧]القول الثاني:- لا يجوز اسقاط الجنين منذ لحظة العلوق في الرحم .والى هذا ذهب الغزالي فقال (وليس هذا العزل

كالاجهاض والوأد لان ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضا مراتب وأول مراتب الوجود ان تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المراة و تستعد لقبول الحياة وأفساد ذلك جناية فان صارت مضغة وعلقة كانت الجانية أفحش وان نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت تفاحشاً ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً)[١٨].وفي حاشية البجيرمي على الخطيب ما يؤيد رأي الغزالي فجاء فيها :- (اختلفوا في التسبب لأسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوماً والذي يتجه وفاقاً لأبن العماد)[١٩]وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بأن المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه ، بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق ويعرف ذلك بالأمارات[٢٠]المذهب الرابع :- عند الحنابلة :- جمهور الحنابلة يبيحون الاجهاض قبل نفخ الروح .قال ابن قدامة :- (وان ألقت مضغة فشهد ثقاة من القوابل ان فيه صورة خفية ففيه غرة وان شهدن انه مبتدأ خلق أدمي لو بقي تصور ففيه وجهان أصحهما لا شيء فيه لانه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة) .[٢١]وقال ابن أبي تغلب: (ويجوز للرجل شرب دواء مباح لا محرم يمنع الجماع وللأنثى شربه لألقاء نطفة)[٢٢]وقال البهوتي :-(ولو اسقطت ما ليس فيه صورة أدمي او القت مضغة فشهد ثقاة من القوابل[٢٣]انه مبدا خلق ادمي لو بقي تصور أدمياً قال لا شيء فيه لأنه ليس بولد [٢٤]المذهب الخامس:- لابن حزم الظاهري ذهب إلى حرمة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح وبعده حيث انه رتب العقوبة على من شرب الدواء فأسقطت ما في بطنها قبل نفخ الروح. وقال ابن حزم :- (إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها وان كان نفخ فيه الروح فان كانت لم تعمد قتله فالغرة على عاقلتها والكفارة عليها وان كانت عمدت قتله فالقود عليها او المفادة في مالها).[٢٥]وأفتى البوطي بجواز الاجهاض اذا لم يكن قد مضى غلى الحمل اربعون يوماً وهي المدة التي يبدأ الجنين بعدها بالتخلق بشرط ان يكون الحمل ثمرة نكاح صحيح ويكون لاسقاط برضا الزوج وأن يثبت لدى الطبيب الموثوق عدم استلزام ذلك ضرر بها .[٢٦]والذي يبدو لي والله اعلم لا يجوز اسقاط الحمل في مختلف مراحله الا لمبرر شرعي أي إذا كان في إسقاطه مصلحة شرعية او دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه، أما إسقاطه خشية المشقة في تربية الاولاد او خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم او تعليمهم او اكتفاء الزوجين من اولاد فذلك غير جائز والله اعلم

المبحث الثالث

تعريف الاغتصاب

الاغتصاب في اللغة افتعال من غصب .والغصب: اخذ الشيء ظلماً ، يقال غصبه منه وغصبه عليه،وغصب فلاناً على الشيء : قهره ، وغصب الجلد : أزال عنه شعره نتفاً.[٢٧]وقيل في لسان العرب (وتكرر في الحديث ذكر الغصب ، وهو أخذ مال الفقير ظلماً وعدواناً ، وفي الحديث أنه غصبها نفسها : أراد أن يواقعها كرها، فأستعاره للجماع).[٢٨]وهذا المعنى الأخير هو الذ ي شاع أستعماله حتى غلب في العرف فصار الأكراه على الجماع يسمى أغتصاباً،وهذا الاغتصاب في الاكراه يخص الجماع المحرم وعليه فأن الاغتصاب هو الاكراه على الزنا واللواط .والزنا: هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهه نكاح ولا ملك يمين.[٢٩]اللواط: يحْمِلُ لفظُ: "لَوَطَ" في لسان العرب، معنى: الحب، والإلصاق، والإلزاق. لكن لا يُعرف أن مصدره: "اللواط" هو بمعنى اكتفاء الرجال بالرجال في الأدبار. إلا أن المعنى لُغة لا يأبي دخوله في مشموله، ومن ثم إطلاقه عليه؛ لتوفر معانيه في هذه: "الفِعْلة" من جهة قوة الباعث: الحب والشهوة للذكران، انظر إلى قول الله تعالى – عن قوم لوط في تقريعه ولومه لهم – : {إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ} [الأعراف:٨١]، فقوله: "شهوة" فيه معنى الحب الذي هو من معاني "لَوَطَ"؛ ولهذا صار: "لُوْط" اسم علم من لاط بالقلب، أي: لصق حبه بالقلب[٣٠].

المبحث الرابع

حكم الاغتصاب

الاغتصاب : هو أكراه على الزنا ، والزنا من المحرمات الظاهرة المعلومة بالضرورة وذلك لقوله تعالى{ولا تقربوا الزنى أنه كان فاحشةً وساء سبيلا}[٣١]وأيضا قال تعالى{والذين لا يدعون مع الله آلها أخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا

يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما * يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا* إلا من تاب وامن وعمل عملاً صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات}[٣٢]وفي الزنا من الشرور والمفاسد الشيء الكثير . قال ابن القيم رحمه الله(والزنا يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين وذهاب الورع وفساد المروءة وقلة الغيرة ، ومن موجباته غضب الرب وسواد الوجه وظلمته وما يعملوه من الكآبة والمقت ومنها ظلمه القلب وطمس نوره ومنها ضيق الصدر وحرجه)[٣٣].وأما المكره فأنه لا إثم عليه وذلك لقول ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال:(أن الله وضع على أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٣٤]. وقد روي ان أمرأة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد .[٣٥]وروي عن عمر بن الخطاب رصي الله عنه ان امراة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها الا ان تمكنه من نفسها ففعلت فرفع ذلك الى عمر فقال لعلي:- ما ترى فيها قال انها مضطرة فاعطاها عمر شيئاً وتركها.[٣٦]وهذا لا اشكال فيه بحمد الله تعالى .لكن أختلف أهل العلم هل يكره الرجل على الزنا أم لا على قولين :-القول الاول :- أنه لا يمكن أكراهه فأذا اكره فزنا حد على زناه وهو مذهب ابي حنيفة[٣٧] والحنابلة[٣٨] .القول الثاني:- أنه يمكن اكراهه فاذا أكره فزنا درئ عنه الحد وهو مذهب الشافعية.[٣٩]وأستدل اصحاب القول الأول بان الوطء لا يكون إلا بالانتشار والاكراه ينافيه فاذا وجد الانتشار انتفى الاكراه فيلزمه الحد .[٤٠]واستدل أصحاب القول الثاني بعموم النصوص الواردة في رفع الحرج عن المكره وبأنه لا فرق بين الرجل والمرأة فإذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه أيضاً ولان الانتشار قد يكون لفحولة الشخص أكثر مما يكون دليلاً على الطواعية.[٤١]والذي يبدوا لي والله أعلم من هذين القولين أن من أكره على الزنا يدرأ عنه الحد إعمالا لقوله (صلـــى الله عليه وسلم)(إن الله وضع علـــى أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٤٢] .

المبحث الخامس

اسقاط الحمل الناشئ عن الاغتصاب

الاغتصاب كما بينا في المبحث السابق هو الاكراه على الزنا وهو مما انتشر في بعض المجتمعات انتشاراً مخيفاً ففي دراسة أجريت في المانيا ان واحدة من كل سبع نسوة قد اغتصبن ، وفي الولايات المتحدة وجد أن (٢٥%) من البنات قد تعرضن للأغتصاب.[٤٣]وما وقفت عليه من مراجع لم اجد قول للفقهاء المتقدمين او المتأخرين في اجهاض الحمل الناشئ عن الاغتصاب .اما المعاصرون فان فتاواهم تتظافر على جواز اجهاض هذا الحمل قبل مرور مائة وعشرين يوماً وتحريمه بعدها لكونه قد نفخ فيه الروح.ففي فتوى مفتي مصر الصادرة في ١٤١٩/٦/٢٦هـــ هو ما يأتي (لا مانع شرعاً من تفريغ ما في أحشاء أنثى من نطفة نتيجة الاختطاف والاكراه على الموافقة بشرط ان لا يكون قد مرَّ على هذا الحمل مائة وعشرين يوماً ، لأنه لا يحل في هذه الحالة أسقاط الجنين لكونه أصبح نفساً ذات روح يجب المحافظة عليها)[٤٤].وكما ان الحمل الناشئ عن الاغتصاب له أثار كبيرة على الام قد لا تتحملها نفسياً ، وهو يفتح باب القالة السوء عليها لعدم التفريق بين الاكراه والرضا في الزنا، مع انها لا ذنب لها ولا يد في الجريمة، ويمكن التخفيف من اثار ذلك دون اضرار بأحده وكما نعلم بأن القواعد الفقهية ان الضرر يزال ، والضرر الاشد يزال بالضرر الاخف.ورأي القرضاوي في ذلك "الاصل في فتوى القرضاوي في هذه المسألة المؤتمر الاسلامي العالمي لرعاية حقوق الأنسان في البوسنة والهيرسك وذلك في مدينة زغرب عاصمة كرواتيا الذي انعقد في الفترة ما بين ١٨-١٩ /١٩٩٢/٩م وقد اجاب القرضاوي عن سؤال حول الفتيات اللواتي اغتصبن من قبل الجنود الصربيين وحملن ماذا يصنعن بهذا الحمل ، هل يجيز لهن الشرع أجهاض هذا الحمل ؟وقد أجاب القرضاوي[٤٥] على ذلك في مجموعة من النقاط:-

أولاً:- الاصل في الاجهاض الحرمة والمنع منذ عملية التلقيح حيث ينشأ الكائن الجديد ويستقر في القرار المكين وهو الرحم ولو كان هذا الكائن نتيجة اتصال محرم كالزنا .

ثانياً:- هناك من الفقهاء من يجيز الاجهاض أذا كان قبل الاربعين الاولى من الحمل وبعضهم يجيزه حتى قبل نفخ الروح وكلما كان العذر أقوى كانت الرخصة أظهر وكلما كان ذلك قبل الاربعين الاولى كان اقرب الى الرخصة .

ثالثاً:- ولا ريب ان اغتصاب الحرة المسلمة من عدو فاجر معتد اثم ، عذر قوي لدى المسلمة ولدى اهلها وهي تكره هذا الجنين والذي هو ثمرة الاعتداء وتريد التخلص منه فهذه رخصة يفتى بها للضرورة وخاصة في الايام الاولى من الحمل .

رابعاً:- لا حرج على المسلمة التي ابتليت بهذه المصيبة في نفسها ان تحتفظ بهذا الجنين دون ان تجبر على اسقاطه واذا قدر له ان يبقى في بطنها المدة المعتادة للحمل ووضعته فهو طفل مسلم .ويقول البوطي :- (اما اذا كانت مستكرهة او غير متزوجة وخافت على نفسها الهلاك والموت نتيجة الحمل فالاجهاض رخصة لها كغيرها في نكاح صحيح)[٤٦]من خلال ماسبق أستطيع ان اقول :- ان من قواعد الاسلام رفع الحرج والمشقة ، ومما لاشك فيه ان الفتاة المسلمة الحريصة على عفتها اذا تعرضت لعدوان وحشي وخافت نتيجة ذلك على سمعتها، أو شرفها، أو ان تبقى منبوذة ، أو أن تتعرض للاذى كالقتل مثلا أو أن تتعرض لمرض نفسي أو عصبي أو أن يبقى العار يلاحق اسرتها فيما لا ذنب لها فيه أو ان هذا المولود لا يجد مكاناً امنا يلوذ به وهذا كله يقوي القول بجواز اجهاض الحمل الناشئ عن الاغتصاب قبل نفخ الروح وأما بعد نفخ الروح فهو يبقى على الاصل لا يحل اسقاطه الا ان يكون في بقائه خطر على حياة أمه والله تعالى اعلم.

الخاتمة

لقد بينت في بحثي هذا المتواضع تعريف الإجهاض وحكم الإجهاض بعد نفخ الروح وقبل نفخ الروح ، ومعنى الاغتصاب وحكم الاغتصاب ومن ثم بينت حكم اسقاط الحمل الناشئ عن الاغتصاب ، وبعد عرض آراء العلماء في حكم اسقاط الحمل للمغتصبة فانا أميل الى ما ذهب اليه بعض العلماء من جواز إسقاط الحمل للمغتصبة بشرط قبل نفخ الروح في الجنين .وفي الختام أسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ان يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، انه نعم المولى ، ونعم النصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

هوامش البحث

[١]معجم مقاييس اللغة/لابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا/(٤٨٩/١)ط٢ القاهرة

[٢]تاج العروس من جواهر القاموس/لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني(ت٨١٦هـ)/ (٣٠/١٠)

[٣] ينظر : لسان العرب لابن منظور/ وهو أبو الفضل محمد بن مكرم /(١٣١/٧) طبعة دار المعارف

[٤]حاشية ابن عابدين/لمحمد الشهير بابن عابدين/(٣٨٠/٢) ط١

[٥]حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء/لسيف الدين ابي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (٥٤٤/٧) مطبعة الرسالة الاردن / ط١

[٦]نهاية المحتاج الى شرح المنهاج/لشمس الدين بن شهاب الرملي(٣٦٠/٧)مطبعة مصطفى البابي/مصر١٩٣٨.

[٧]صحيح البخاري/لابي عبد الله إسماعيل البخاري ت(٢٥٦هـ) باب ذكر الملائكة، رقم الحديث(٣٢٠٧) دار ابن كثير- بيروت.

[٨] ينظر : القوانين الفقهية لابن جزي /هو ابوالقاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت٧٤١هـ-ص ١٤١

[٩]الإسراء :-٣٣

[١٠]ينظر:احكام القرأن لابن العربي / لمحمد بن عبد الله بن محمد المعافري أبو بكر ابن العربي، (١٦٢٣/٤).

[١١]ينظر :الموسوعة الفقهية/التي تصدرها وزارة الاوقاف بالكويت (٥٧/٢).

[١٢]بدائع الصنائع للكاساني/لعلاء الدين ابي بكر بن مسعود ت(٥٨٧هـ) .(٣٢٥/٧) دار الكتب العلمية- بيروت.

[١٣]رد المحتار على البر المختار لأبن عابدين/لمحمد أمين بن عمر (ابن عابدين) (٣٣٦/٤).

[١٤]البناية في شرح الهداية للعيني/لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت(٨٥٥ هـ) (٢٨١/١٢).دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.

[15]ينظر:القوانين الفقهية لأبن جزي/ هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي(الفقيه المالكي)ت (٧٤١هـ) ص(١٤١).

[16]شرح الخرشي لمختصر خليل / لأبي عبد الله محمد الخرشي (٢٢٥/٣) .

[17]حاشية القيلوبي/ لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ت(١٠٦٩هـ) (١٦٠/٤)دار أحياء الكتب العربية-مصر.

[18]أحياء علوم الدين/ لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت(٥٠٥هـ) (١٥١/٢) . دار الرشاد الحديثة.

[19]ابن العماد:هو أحمد بن عماد بن يوسف أبو العباس شهاب الدين، فقيه شافعي ت(٨٠٨هـ) ، له تصانيف منها شرح المنهاج.

[20]ينظر:حاشية البجيرمي على الخطيب / لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ت(١٢٢١هـ) (٣٩٢/٤)، دار الكتب ١٤١٧هـ.

[21]المغني لأبن قدامه/أبو محمد عبد الله بن أحمد ت(٦٢٠هـ) ، (٦٣/١٢) دارالفكر-بيروت.

[22]نيل المآرب بشرح دليل الطالب/لعبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب ت(١١٣٥هـ) ، (١١١/١) مكتبة الفلاح الكويت ط١ سنة ١٩٨٣م .

[23]القوابل:- جمع قابلة وهي المرآة التي تتلقى الولد عند الولادة ، المعجم الوسيط ص٧١٢.

[24]ينظر:كشف القناع للبهوتي/لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي(٢٠/٥) .

[25]المحلى لأن حزم/ أبو محمد علي ت(٢٤١هـ) (٣١/١١) .

[26]ينظر:مسألة تحديد النسل للبوطي/وهو محمد سعيد رمضان البوطي ،ص(٨٩) مكتبة الفارابي -دمشق ، ط٤ سنة ١٩٨٨م .

[27]ينظر:القاموس المحيط/لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آباديص(١٥٤)، مؤسسة الرسالة .

[28]لسان العرب لأبن منظور،(٦٤٨/١)

[29]ينظر:الروض المربع على مختصر المقنع/لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي، ص(٥٠٥) ونهاية المحتاج (٤٠٢/٧).

[30] ينظر:مهذب معجم المناهي اللفظية /للشيخ بكر عبدالله ابو زيد(١٦٠/١)عمان -الأردن

[31]الإسراء-٣٢.

[32]الفرقان: - ٦٨-٧٠.

[33]روضة المحبين ونزهة المشتاقين/لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، ص٣٦٠، دار الكتب العلمية- بيروت.

[34]سنن ابن ماجة/لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني،رقم(٢٠٤٥) دار الفكر - بيروت ، سنن الدارقطني/لعلي بن عمر،ت٣٧٥هـ، رقم(٤٩٧)، وصحيح ابن حبان/ لمحمد بن حبان بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، رقم (٣٦٠) مؤسسة الرسالة- بيروت

[35]سنن الترمذي/ لمحمد بن عيسى الترمذي ت(٢٧٩هـ) رقم (١٤٥٣) ، دارأحياء التراث العربي بيروت، مسند الإمام أحمد(٣١٨/٤).

[36]المصنف لعبد الرزاق/ هو أبو بكرعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ت(٢١١هـ) (٤٠٧/٧) سنن البيهقي/ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكرالبيهقي ، (٢٣٦/٨) مكتبة دار ألباز-مكة المكرمة.

[37]ينظر:شرح فتح القدير/لأبن همام الحنفي (١٥٧/٤) دار الكتب العلمية- بيروت .

[38]ينظر:المغني (٣٤٦/١٢) .

[39]ينظر:المهذب (٢٨٤/٢) .

[40]ينظر:المغني (٣٤٨/١٢) .

[41]ينظر:المهذب (٢٨٤٩/٢) ، أسنى المطالب/ لمحمد بن درويش بن محمد (١٢٧/٤)دار الكنب العلمية - بيروت.

[42] سنن ابن ماجة/رقم الحديث ٢٠٤٥،دار الفكر -بيروت

[43]ينظر:الموسوعة الفقهية الطبية/للدكتور أحمد محمد كنعان ص٥٢٦، دارالنفائس- بيروت ، الطبعة الاولى.

[44]مسألة تحديد النسل للبوطي / وهو محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، دمشق ط٤.

[45]ينظر:من هدي الاسلام/ للقرضاوي، فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي(٦١٠/٢) .

[46]مسألة تحديد النسل للبوطي ص١٥١-١٥٢.